حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــي

السنة 54
العدد 491
10 نوفمبر 2020 م
24 ربيع الأول 1442 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السـنـــــة 54
العـــــدد 491
10 نوفمبـــر 2020 م
24 ربيع الأول 1442 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777

slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

تشريعات الجهات الحكومية

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (643) لسنة 2020 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن موظف بمؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات. 5

بلدية دبي

- قرار إداري رقم (231) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي إدارة النفايات في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 7
- قرار إداري رقم (232) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي إدارة الزراعة والري في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 13
- قرار إداري رقم (236) لسنة 2020 بشأن منح بعض موظفي قطاع الهندسة والتخطيط ببلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 19

مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر

- قرار مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2020 بشأن تنظيم منح علامة دبي للوقف وتقديم الاستشارات لدى مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة. 24

قرار إداري رقم (643) لسنة 2020
بإلغاء صفة الضبطية القضائية
عن موظف بمؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القرار الإداري رقم (598) لسنة 2016 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (598) لسنة2016 المُشار إليه عن الموظف/ محمد سلمان أحمد سبت البلوشي.

ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.

2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 20 أكتوبر 2020 م

المـــــــــوافق 3 ربيع الأول 1442 هـ

قرار إداري رقم (231) لسنة 2020
بشأن
منح بعض موظفي إدارة النفايات في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 بشأن أنظمة حماية البيئة في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى الأمر المحلي رقم (115) لسنة 1997 بشأن إدارة النفايات الطبية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى الأمر المحلي رقم (7) لسنة 2002 بشأن مواقع التخلص من النفايات في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 بشأن اعتماد رسوم وغرامات التخلص من النفايات في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة النفايات التابعة لقطاع خدمات البنية التحتية في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. الأمر المحلي رقم (61) لسنة 1991 المُشار إليه.
2. الأمر المحلي رقم (115) لسنة 1997 المُشار إليه.
3. الأمر المحلي رقم (7) لسنة 2002 المُشار إليه
4. الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه،
5. قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 المُشار إليه.

ويُشار إليها في هذا القرار بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية
المادة (4)

يتولى مدير إدارة النفايات في قطاع خدمات البنية التحتية بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر
المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 2 نوفمبر 2020 م
المـــــــوافق 16 ربيع الأول 1442 هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة النفايات في قطاع خدمات البنية التحتية بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	ابراهيم علي محمد الحمر	22003	مراقب خدمات نظافة أول
2	أحمد رجب السيد مصيلحى	14072	مراقب خدمات نظافة رئيسي
3	زايد محمد موسى علي	26225	فني معدات نفايات خطرة أول
4	زكريا مبارك زكريا عبدالله	28994	مراقب خدمات النظافة
5	عثمان موسى عبدالله ابراهيم	4493	رئيس شعبة نظافة القنوات المائية والشواطئ
6	عيسى احمد محمد الريس	23671	رئيس شعبة أنظمة المعالجة
7	فراس عمار الحريري	29303	مراقب خدمات النظافة
8	محمد ثاني جمعه الغاوى آل علي	20350	مراقب خدمات نظافة أول
9	نصر الدين عبدالله احمد علي	29322	مراقب خدمات النظافة
10	هاجر كيديه ابراهيم رحمه	25407	مراقب خدمات نظافة رئيسي
11	ياسر عوض يوسف عمر	29507	مراقب خدمات النظافة
12	احمد احمد ابراهيم حمزه	1852	ضابط نظافة قنوات مائية أول
13	ايثار محمد عادل عبدالحفيظ نور الدين	24287	مراقب خدمات النظافة
14	تامر أنور أحمد محمد	26726	مراقب خدمات النظافة
15	ثامر فضل محمد السعدى	24324	مراقب نظافة قنوات مائية أول
16	سلطان عبيد خميس لوتاه	28239	مراقب خدمات نظافة أول
17	صديق حسن الصديق أحمد	12832	مراقب خدمات نظافة أول
18	عبدالاله الشيخ محمد سرور	8154	مراقب خدمات نظافة أول

19	علاء الدين صديق سلمان سعيد	27412	مراقب خدمات النظافة
20	عبدالرحمن الحسين عبدالرحمن الحسين	14576	مراقب خدمات النظافة
21	عمار خليل الحريري	2809	ضابط خدمات النظافة
22	فايز محمد سيف الدين مرسى عيسى	19840	مراقب خدمات النظافة
23	فكرى فايز محمد مفتاح	20000	مراقب خدمات نظافة أول
24	فهمي محمد عبدالله باحاج	8851	مراقب خدمات النظافة
25	كانابادي محمد عبدالله	2313	مراقب خدمات نظافة رئيسي
26	محمد احمد العمور	3473	ضابط خدمات النظافة
27	محمد علي عبدالله احمد	17855	مراقب خدمات النظافة
28	مرتضى شهقل زارعى	12451	مراقب خدمات النظافة
29	مصطفى محمد عثمان يوسف	16770	مراقب نظافة قنوات مائية
30	هيثم عزالدين محمد مصطفى	22048	مراقب خدمات النظافة
31	يحيى ابراهيم محمد الحاج	10125	مراقب معالجة نفايات أول
32	احمد سعيد بخيت بن جرن	11440	رئيس شعبة الأسطول الآلي
33	الوليد سليمان حمد الصديق	25541	مراقب خدمات النظافة
34	جمعه رمضان شفيق عرب	10057	مراقب معالجة نفايات أول
35	سليمان سيد سليمان عبدالجواد	18653	مراقب خدمات النظافة
36	عمرو عبدالفتاح احمد على	13965	مراقب خدمات النظافة
37	محمد خلف الله احمد محمد	26648	مراقب خدمات نظافة أول
38	محمد محي الدين محمد	5840	مراقب خدمات النظافة
39	مختار حسن محمد حسن	5819	مراقب خدمات نظافة رئيسي
40	معاذ محمد بابكر فضل الله	5703	مراقب خدمات نظافة أول
41	مهدي محمد على فضل	27925	مهندس مشاريع أنظمة معالجة

42	موسى بن حسن بن يوسف البلوشي	15343	مراقب خدمات نظافة أول
43	وليد عبدالله فتح الله محمد	28105	مراقب خدمات النظافة

قرار إداري رقم (232) لسنة 2020
بشأن
منح بعض موظفي إدارة الزراعة والري في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (9) لسنة 1961 بشأن إعداد وتعهد أشجار الشوارع وجنائن عامة وفسحات ومنتزهات وميادين للرياضة وقاعات عامة،
وعلى الأمر المحلي رقم (40) لسنة 1989 بشأن الشروط الواجب توافرها في الأسمدة العضوية المستوردة أو المصنعة محلياً وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (54) لسنة 1990 بشأن تنظيم وترخيص الشركات العاملة في مجال قطاع الزراعة في إمارة دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (59) لسنة 1991 بشأن الشروط العامة الواجب توافرها في مستودعات الأسمدة الكيميائية ومعامل السماد العضوي في إمارة دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى القرار التنظيمي رقم (12) لسنة 1998 بشأن حظر قطع أو اقتلاع النباتات أو الأشجار أو المزروعات في الساحات والميادين والحدائق والمرافق العامة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة الزراعة والري التابعة لقطاع خدمات البنية التحتية في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. الأمر المحلي رقم (9) لسنة 1961 المُشار إليه.
2. الأمر المحلي رقم (40) لسنة 1989 المُشار إليه.
3. الأمر المحلي رقم (54) لسنة 1990 المُشار إليه.
4. الأمر المحلي رقم (59) لسنة 1991 المُشار إليه.
5. الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه.
6. القرار التنظيمي رقم (12) لسنة 1998 المُشار إليه.

ويُشار إليها في هذا القرار بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية
المادة (4)

يتولى مدير إدارة الزراعة والري في قطاع خدمات البنية التحتية بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 2 نوفمبر 2020 م
المـــــــوافق 16 ربيع الأول 1442 هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة الزراعة والري في قطاع خدمات البنية التحتية في بلدية دبي الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	ابراهيم حسين مام خير	22542	مهندس أنظمة ري أول
2	احمد الهادي البشرى الياس	19331	مراقب زراعي أول
3	أحمد حسن على عويضه	20010	مراقب زراعي أول
4	احمد خدا داد علي الشمل	27833	مراقب حماية مزروعات
5	اسامة محمد عبدالعظيم السيد سلامه	22416	مراقب زراعي أول
6	اسراء ابراهيم غلوم رضا	24584	رئيس شعبة تشغيل وصيانة شبكة ري ديرة
7	الشبلي احمد يوسف محمد	27531	مراقب زراعي
8	ايمن أحمد عبدالله شرارة	28286	مراقب زراعي
9	حسن علي حسن شمشون العرب	22788	مراقب حماية مزروعات رئيسي
10	حصة إسماعيل عبدالله احمد العطار	23828	رئيس شعبة تنفيذ مشاريع الزراعة التجميلية
11	خالد عبدالعزيز محمد المزين	28971	مراقب زراعي
12	سيف الدين محمد احمد الكنان	14765	مراقب زراعي أول
13	صفوت حسن محمد عمر	22950	مراقب زراعي أول
14	عبدالرحمن بابكر احمد المصطفى	18728	مراقب زراعي أول
15	علاء البيلي عبدالمنعم محمد الجارح	27934	مفتش زراعي
16	فاروق محمد أمين محمود محمد المرزوقي	16945	رئيس شعبة تشغيل وصيانة شبكة ري بر دبي

17	محمد السيد سلامه علي صباح	2311	مراقب زراعي أول
18	محمد رسمي قمر غنيم الفقي	27996	مراقب زراعي
19	محمد صلاح رضوان محمد	18948	مراقب زراعي أول
20	محمد عبدالعال محمد الصعيدي	29026	مراقب زراعي أول
21	نسيم عبدالملك عبدالله النقيب	21795	محلل كيميائي زراعي
22	هشام السيد عبدالله وهدان	10505	مراقب زراعي أول
23	هيثم عوض السيد موسى	20317	مراقب زراعي أول
24	وليد ابراهيم عبده علي	11338	مراقب زراعي أول

قرار إداري رقم (236) لسنة 2020
بشأن
منح بعض موظفي قطاع الهندسة والتخطيط ببلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (32) لسنة 2018 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (89) لسنة 1994 بشأن تنظيم مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (2) لسنة 1999 بشأن تصنيف وتقنين استعمالات الأراضي في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (3) لسنة 1999 بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة تراخيص البناء وإدارة رقابة البناء، التابعة لقطاع الهندسة والتخطيط في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. الأمر المحلي رقم (89) لسنة 1994 المُشار إليه.
2. الأمر المحلي رقم (2) لسنة 1999 المُشار إليه.
3. الأمر المحلي رقم (3) لسنة 1999 المُشار إليه.

ويُشار إليها في هذا القرار بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.

2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية
المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي لقطاع الهندسة والتخطيط بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر
المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 4 نوفمبر 2020 م
الموافـــــق 18 ربيع الأول 1442 هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي قطاع الهندسة والتخطيط في بلدية دبي الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	الاسم	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	الهام ادريس محمد العوضي	19686	رئيس شعبة التدقيق المعماري
2	ايمان كامل اليوسف	24302	مهندس تصميم معماري أول
3	جمال سالم محمد عطوه	25287	مهندس تدقيق إنشائي رئيسي
4	ريم عبدالرحمن عودة	25521	مهندس تصميم معماري أول
5	فؤاد علي عبدالحميد الرنتيسي	18123	مساعد مفتش تدقيق ميداني
6	ابراهيم حسن ابراهيم بشير	24213	مهندس تفتيش مباني أول
7	أحمد عبدالكريم محمد الزرعوني	24498	مهندس رقابة مباني أول
8	احمد علي محمد احمد ابوديه	23435	مهندس رقابة مباني أول
9	احمد محمد الحسن عبدالسلام	18350	مهندس رقابة مباني أول
10	احمد محمد الخضر	24189	مهندس رقابة مباني أول
11	باسل فهمي محمد عبدالثابت	24874	مهندس سلامة مباني رئيسي
12	بخيت عبدالله حسين بخيت	23427	مهندس رقابة مباني أول
13	حاتم محمد احمد عيسى محمد	23518	مهندس رقابة مباني أول
14	خالد وليد خالد أبو شعبان	26342	مهندس رقابة مباني
15	زهير عبدالله اسعد	24379	مهندس رقابة مباني أول
16	سامي محمد الكردي	25390	مهندس تفتيش مباني أول
17	سيد خلف عبدالعال احمد	24360	مهندس تفتيش مباني أول
18	عبدالله عبدالمنعم أبو عبيدة	18800	مساعد مهندس تفتيش مباني
19	علاء محمد عوض محمد الشناوي	2043	مهندس تدقيق إنشائي رئيسي

20	علاء الدين علي محمد عمران	16531	مهندس رقابة مباني أول
21	علي عثمان عبدالواحد مدني	24592	مهندس رقابة مباني أول
22	غالب عبدالرحمن اسعد محمود	3691	مهندس تدقيق إنشائي رئيسي
23	مازن محمد هشام البهلوان	18385	مساعد مهندس تفتيش مباني
24	مامون احمد الحاج ابراهيم	24118	مهندس رقابة مباني أول
25	محمد حسين محمد الشامي	2925	مهندس تدقيق إنشائي رئيسي
26	محمد مطر محمد مبارك الحمودي	7851	مهندس رقابة مباني
27	نزار عبدالرحمن ملا عثمان	27146	مهندس رقابة مباني
28	ياسر يونس الحمصي	25801	مهندس رقابة مباني أول

قرار مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2020
بشأن
تنظيم منح علامة دبي للوقف وتقديم الاستشارات
لدى مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم (9) لسنة 2007 بشأن إنشاء مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصّر،
وعلى القانون رقم (14) لسنة 2017 بشأن تنظيم الوقف والهبة في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (17) لسنة 2017 بإنشاء مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة،
وعلى القانون رقم (11) لسنة 2018 بشأن إلحاق مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة بمؤسسة الأوقاف وشؤون القُصّر،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (3) لسنة 2018 بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصّر وتعديلاته،
وبناءً على ما عرضه أمين عام مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصّر، وموافقة مجلس إدارة المؤسسة عليه،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كُل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.

المؤسسة : مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصّر.

المجلس : مجلس إدارة المؤسسة.

الأمين العام : أمين عام المؤسسة.

المركز : مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة.

المؤسسة الوقفية: مؤسسة غير ربحية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، يتم ترخيصها من قبل المؤسسة، يقتصر تمويلها على عوائد الوقف، تعمل على استغلال هذه العوائد لتمويل البرامج والمبادرات والأنشطة المخصصة لها.

الوقف : تعميم المنفعة مع الحفاظ على أصل الملك الموقوف من الضياع.

الهبة : الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يتم التبرع بها وفقاً للتشريعات السارية لصالح أي فرد أو فئة أو جهة أو مبادرة أو مشروع.

علامة دبي للوقف : شعار يمنحه المركز وفقاً للشروط والإجراءات المحددة في هذا القرار، للأشخاص الذين لديهم مساهمات مجتمعية تتعلق بالوقف.

الاستشارة : وتشمل الاستشارات التي يطلبها الأشخاص من المركز على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي حول أي أمر يتعلق بتأسيس وإدارة المؤسسات الوقفية، أو الحاجات التنموية التي يمكن تلبيتها عن طريق الوقف أو الهبة، وذلك بهدف تعظيم الأثر الاجتماعي لها واستفادة المجتمعات منها.

البدل المالي : المبلغ الذي يستوفيه المركز نظير الاستشارات التي يقدّمها للغير، والذي يتم تحديد مقداره وفقاً لأحكام هذا القرار.

اللجنة : لجنة تقييم البدل المالي المُشكّلة وفقاً لأحكام هذا القرار.

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري العام أو الخاص.

شروط منح علامة دبي للوقف

المادة (2)

يشترط لمنح الشخص علامة دبي للوقف، ثبوت مساهمته الفاعلة بتبني وإطلاق مبادرات مجتمعية تتعلق بالوقف، ويتم التثبت من هذه المساهمة من خلال ما يلي:

1. أن يقدم الشخص تقريراً بما قدمه من مبادرات أو مشاريع أو مساهمات أو مبادرات مستدامة تتعلق بالوقف.

2. أن يكون لديه ترخيص ساري المفعول صادر عن سلطة الترخيص المختصة في الإمارة، فيما إذا كان منشأة تجارية أو أهلية أو خيرية أو وقفية.
3. أن يقوم بتقديم تعهد يلتزم بموجبه بما يلي:

أ- رفع تقرير سنوي للمركز عن الأنشطة التي تم لأجلها منحه علامة دبي للوقف.

ب- صحة جميع البيانات والمستندات والوثائق المقدمة منه للمركز للحصول على علامة دبي للوقف.

ج- تزويد المركز بالبيانات والمعلومات التي يطلبها، والتعاون التام مع موظفي المؤسسة.

د- أن تكون أعماله وأنشطته التي يمارسها، مطابقة للوائح والأنظمة المعتمدة لدى المركز والتشريعات السارية في الإمارة.

هـ- استخدام علامة دبي للوقف ضمن الضوابط التي يحددها المركز في هذا الشأن.

إجراءات منح علامة دبي للوقف
المادة (3)

تُتّبع الإجراءات التالية لمنح علامة دبي للوقف:

1. تقديم طلب الحصول على علامة دبي للوقف إلى المركز، من خلال موقعه الإلكتروني، وفقاً للنموذج المعدّ لديه لهذه الغاية، معززاً بالوثائق والمستندات المطلوبة.
2. يقوم المركز بدراسة الطلب، والتحقق من استيفائه لكافة الشروط والوثائق والمستندات المطلوبة، ويكون للمركز طلب تزويده بأي بيانات أو معلومات أو مستندات يراها ضرورية للبت في طلب الحصول على علامة دبي للوقف.
3. يصدر المركز قراره بشأن الطلب خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.
4. يقوم المركز في حال رفض الطلب، بإخطار مقدمه بأسباب الرفض، وفي حال الموافقة على الطلب، يقوم المركز بإصدار شهادة لمقدم الطلب بمنحه علامة دبي للوقف وتسليمه الشعار الخاص بها، وذلك بعد تسجيل هذه الشهادة في سجل العلامات لدى المركز.

مدة صلاحية علامة دبي للوقف
المادة (4)

تكون مدة صلاحية علامة دبي للوقف سنتين، قابلة للتجديد لمدد مماثلة، على أن يتم تقديم طلب

التجديد للمركز قبل (30) ثلاثين يومًا على الأقل من تاريخ انتهائها، ويتم تجديد صلاحية العلامة بذات الشروط والإجراءات المعتمدة لمنحها.

شكل علامة دبي للوقف وكيفية استخدامها
المادة (5)

أ- يتحدد شكل علامة دبي للوقف وفقاً لما يعتمده الأمين العام في هذا الشأن.

ب- يجب على الشخص الذي يتم منحه علامة دبي للوقف وفقاً لأحكام هذا القرار، أن يقوم باستخدامها بالكيفية والطريقة التي يحددها المركز في هذا الشأن.

سحب علامة دبي للوقف
المادة (6)

يجوز للمركز سحب علامة دبي للوقف في حال مخالفة الشخص الممنوح له العلامة لشروط منحها أو عدم التزامه بضوابط استخدامها.

إجراءات طلب الاستشارة
المادة (7)

يتبع في شأن طلب الاستشارة، الإجراءات التالية:

1. تقديم طلب الحصول على الاستشارة إلى المركز من خلال موقعه الإلكتروني، وفقاً للنموذج المعدّ لديه لهذه الغاية، معززاً بالوثائق والمستندات المطلوبة.
2. يقوم المركز بعد الاطلاع على الحالة المطلوب إبداء الاستشارة فيها، بقبول الطلب من عدمه.
3. بعد إخطار مقدم طلب الاستشارة بموافقة المركز على إجرائها، يتم إبرام عقد بينه وبين المركز، تتحدد بموجبه حقوق والتزامات طرفيه، بما في ذلك مدة تنفيذ الاستشارة والبدل المالي نظير تقديمها.

تشكيل اللجنة
المادة (8)

أ- تُشكّل في المركز لجنة تُسمّى **"لجنة تقييم البدل المالي للاستشارات"**، تتألف من رئيس

ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص، يتم اختيارهم بقرار من الأمين العام، على أن يحدد في هذا القرار نظام عمل اللجنة، وآلية عقد اجتماعاتها، وكيفية اتخاذ قراراتها، وكافة المسائل المتعلقة بتنظيم أعمالها.

ب- يُناط باللجنة مهمة تقييم البدل المالي الذي يجب أن يتقاضاه المركز نظير الاستشارات التي يقدمها، وفقاً لقواعد تحديد البدل المالي المنصوص عليها في هذا القرار.

قواعد تحديد البدل المالي
المادة (9)

يُحدد الأمين العام بموجب قرار يصدر عنه في هذا الشأن، القواعد التي يجب الاستناد إليها في تقييم البدل المالي نظير الاستشارات التي يقدمها للغير، على أن يراعى عند تحديد هذه القواعد ما يلي:

1. الجهة الطالبة للاستشارة، فيما إذا كانت من الجهات التي تهدف إلى تحقيق الربح من عدمه.
2. طبيعة ونوع وحجم الاستشارة المطلوبة.
3. التكلفة المالية المباشرة وغير المباشرة التي سيتحملها المركز نظير تقديم الاستشارة.
4. الجهد والوقت وعدد الموظفين الذين سيشاركون في تقديم الاستشارة.
5. الأسعار السائدة في السوق.

إصدار القرارات التنفيذية
المادة (10)

يُصدر الأمين العام القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (11)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

عيسى عبدالله الغرير
رئيس مجلس الإدارة

صدر في دبي بتاريخ 27 أكتوبر 2020 م
الموافـــــق 10 ربيع الأول 1442 هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC